P-ISSN: 2170-1040 | مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 14 – العدد: 01 (2023)، ص: 583 - 596 | E-ISSN: 2602-5426

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي؛ قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 22-18.

Guarantees presented to foreign investment, an analytical reading in the light of the investment law 22-18.

مساعيد عبد الوهاب[1]♦، خنوش سعيد[2]

[1] جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، a.messaid@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، s.khennouche@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/10 **تاريخ القبول:** 2023/05/18 **تاريخ النشر:** 2023/05/20

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على آخر قوانين الاستثمار في الجزائر، وهو القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، والذي سعت الإرادة السياسية من خلاله إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الحقيقية التي تضمن الأمن الغذائي والرفاه الاجتماعي لكافة الأفراد، ولتحقيق هذا الغرض لابد من توافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، المتكاملة والمتناغمة فيما بينها، على رأسها ضرورة الحصول على رأس المال وكذا الخبرة الفنية والعلمية لكونهما أساس التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

ولقد توصل البحث إلى التّحقق من وجود مجموعة من الضمانات المؤسساتية والأنظمة التحفيزية والإعفاءات المالية لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، على غرار إنشاء المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما سارع المشرع الجزائري إلى تدارك النقص في قوانين الاستثمار السابقة، من خلال مواكبة التطور الرقمي والتكنولوجي في عالم الاقتصاد، حيث أنشأ المنصة الرقمية للمستثمر، والشبابيك الخاصة بالمستثمرين، وقضى من خلالهما على كثير من الممارسات البيروقراطية التي كانت من قبل.

كلمات مفتاحية: الاستثمار؛ المنصة الرقمية للمستثمر؛ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛ الشباك الوحيد؛ الإعفاءات المالية.

تصنيف JEL : E20، E22،E29

Abstract:

Since independence, the “legislative and regulatory” legal system in Algeria has known the issuance of an arsenal of laws aimed at reviving the national economy, the latest of which was the Investment Law 18-22 of July 24, 2022 AD, in order to provide an appropriate climate for attracting investments, especially foreign ones, with the aim of achieving self-sufficiency Self-creation, job creation and promotion of human resource competencies in the first stage, exporting surplus production and achieving comprehensive development in a later stage.

This study came to clarify the most important provisions of the Investment Law 22-18, from the legal and administrative facilities to bring in national and foreign capital and push the wheel of economic growth to achieve social welfare.

Keywords:

Investment; the investor's digital platform; Algerian Agency for Investment Promotion; the only window for foreign investment; financial exemptions

JEL Classification: E20،E22 ،E29

♦ المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تسعى مختلف الدول في العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي لسكانها، وذلك من خلال اتباع سياسة التنمية المستدامة، عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية واستخدام التكنولوجيا الحديثة والمكننة وتكوين العنصر البشري صاحب الخبرة العلمية والفنية لكونهما أساس التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

ولقد عرفت المنظومة القانونية "التشريعية والتنظيمية" في الجزائر منذ الاستقلال صدور ترسانة من القوانين الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، كان آخرها قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، وذلك من أجل توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق مناصب شغل في مرحلة أولى، وتصدير فائض الإنتاج وتحقيق التنمية الشاملة في مرحلة لاحقة.

1.1 إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث ليطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر الواردة في التشريع الجزائري، لا سيما قانون الاستثمار 22-18؟

2.1 أسئلة البحث:

من خلال الإشكالية الرئيسية للبحث يمكننا طرح الأسئلة التالية:

1. ما معنى الاستثمار الأجنبي؟
2. ما معنى المناخ الاستثماري؟ وما أثره على العملية الاستثمارية؟
3. ما نوع الضمانات الوطنية لجلب الاستثمار الأجنبي؟ وما أثرها على الواقع الاقتصادي؟

3.1 فرضيات البحث:

1. الفرضية الأولى: الاستثمار الأجنبي هو نقل رأس المال الأجنبي إلى داخل الوطن بغرض التنمية، وقد يكون الاستثمار الأجنبي نقل للمعارف العلمية والفنية، أو ما يعرف بنقل التكنولوجيا.
2. الفرضية الثانية: المناخ الاستثماري، هو الإرادة السياسية المنشئة للعملية الاستثمارية، وذلك من خلال تهيئة القوانين الوطنية وخلف المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في الاستفادة من المزايا الممنوحة للاستثمار.
3. الفرضية الثالثة: عملت التشريعات الوطنية على تنويع الضمانات الجالبة للاستثمار، من ضمانات مؤسساتية، وأخرى رقابية ومنصات رقمية، وأخرى قضائية، وهذا من أجل خلف جو من الثقة لدى المتعامل الاقتصادي.

4.1 أهداف البحث:

يمكن تحديد أهم أهداف البحث فيما يلي:

1. بيان أهم الضمانات التشريعية في قانون الاستثمار الجزائري 22-18،
2. التعريف بالمناخ الاستثماري وعلاقته بعملية جلب الاستثمار.
3. ذكر مستجدات الرقمنة في المجال الاقتصادي، كإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر وهي أول دعامة الكترونية لمحاربة البيروقراطية الإدارية.

4. التعريف بالأنظمة التحفيزية والتسهيلات والإعفاءات المالية لفائدة المستثمرين.

4.1 بيان مصطلحات البحث:

قبل الخوض في موضوع البحث، نرى أنه من المناسب أن نقوم ببيان بعض المصطلحات ذات الصلة، كمعنى الاستثمار في اللغة والاصطلاح، ومعنى الاستثمار الأجنبي، والمناخ الاستثماري.

فالاستثمار في اللغة العربية، مشتق من الفعل الثلاثي: أثمر، وهو بمعنى نما وكثر، يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وأثمر الرجل إذا كثر ماله[1]، ويقال: ثمّر الله مالك؛ أي كثّره[2]، وفي التنزيل قوله تعالى: " انْظُرُوا إلى ثَمَرِه إِذا أَثْمَرَ وَيَنْعِه"[3] أي: خرج ثمره ونضج.

ويعرّف الاستثمار في الاصطلاح عموما أنه: تضحية باستهلاك حالي مؤكد، في مقابل استهلاك أكبر في المستقبل، وبعبارة أخرى هو تضحية بقيم ومبالغ حالية مؤكدة، في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل[4].

أما الاستثمار الأجنبي فيقصد به: " انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق أرباح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة"[5]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط اقتصادي مرخّص له بموجب القانون، مع ضرورة توفير المناخ الملائم له.

كما عرّف مناخ الاستثمار وفقا للأدبيات الاقتصادية، ووفقا لما ذهبت إليه المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات[6] على أنّه : " مجمل الأوضاع و الظروف السياسية، الاقتصادية ، الاجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجهّات رأس المال"[7]،

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنّه يقصد بمناخ الاستثمار تلك الأوضاع والظروف التي تتمّ فيها العمليّة الاستثمارية، التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية[8].

إن عملية جلب الاستثمار الأجنبي ترجع أساسا إلى ضرورة توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول الموجه إليها، لأنه من حيث المبدأ العام يخضع الاستثمار للقواعد القانونية لتلك الدولة المضيفة سواء من حيث تنظيم الملكية، أو تحويل عائدات رؤوس الأموال، أو إصدار قانون يتضمن تأميم المشروعات التجارية الأجنبية المنجزة فيها الملكية للمصلحة العامة، أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون، وهذا ما يخيف المستثمر الأجنبي ويبعده عن العملية الاستثمارية.

لذلك حرص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 إلى توفير الحماية القانونية للمستثمرين، وذلك بتقديم ضمانات كافية لطمأنة المستثمرين، وتقليل المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها الرأسمال الأجنبي، وذلك من خلال ضمانات ذات طابع مؤسساتي، وضمانات ذات طابع مالي، وضمانات الرقمنة والإدارة الذكية وضمانات ذات طابع قضائي.

5.1 منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا ضرورة الاعتماد على مقدمة (شملت على إشكالية رئيسية وأسئلة فرعية وفرضيات للبحث مع بيان أهم أهدافه ومنهجية تناوله)، وأربعة مباحث أساسية وخاتمة.

2. الضمانات ذات الطابع المؤسساتي.

1.2 المجلس الوطني للاستثمار.

2.2 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

3. الضمانات ذات الطابع المالي.

1.3 ضمان الملكية العقارية.

2.3 الأنظمة التحفيزية والإعفاءات المالية لفائدة المستثمرين.

3.3 ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.

4. ضمانات الرقمنة والإدارة الذكية.

1.4 تهيئة وإعداد المنصة الرقمية للمستثمر.

2.4 الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر.

5. الضمانات ذات الطابع القضائي.

1.5 حق اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون

2.5 حق اللجوء إلى الطرق الودية.

3.5 حق اللجوء إلى القضاء المختص

4.5 اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

6.خاتمة.

2. الضمانات الاستثمارية ذات الطابع المؤسساتي.

لقد لجأت الدولة الجزائرية في سبيل جلب الرأسمال الأجنبي لمباشرة الاستثمارات النافعة على أساس مبدأ الشراكة المربحة للطرفين (مبدأ رابح – رابح)، كما قامت باستحداث أجهزة ومؤسسات وطنية تابعة للإدارة المركزية، تعنى بالاستثمار الأجنبي، حيث أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون الاستثمار الجديد 22-18، تحت عنوان: الإطار المؤسساتي.

ومن تلك المؤسسات نذكر ما يلي:

1.2 المجلس الوطني للاستثمار.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أنشأ المشرع جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، وأكدت المادة 17 من قانون الاستثمار 22-18 أن المجلس أوكلت له مهمة اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

كما يعمل على ترقية وتطوير الاستثمارات، واتخاذ القرارات الاستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة.

يوضع المجلس تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات.

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني ، يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار ، ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة ، وأن قراراته وتوصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر، ولكن توجّه إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار[9].

كما أنه ملزم بإعداد تقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية[10].

ولقد صدر المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 08-09-2022م يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[11].

أما بالنسبة للاستثمار الأجنبي فإن المجلس الوطني للاستثمار يلعب دورا هاما وجوهريا في هذا الإطار، حيث يقوم بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثمار، وذلك بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا؛ كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن، كما يراقب الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري وفقه؛ ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك من عدة نقاط أهمها: الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار، كما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا مـــن جانب إحداث مناصب شغل جديدة، وانعكاسات المشروع من الناحية البيئية والتكنولوجية[12].

2.2 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار[13].

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون الاستثمار الجديد 22-18.

حيث نصت المادة 18منه على إعادة تسمية الوكالة، وتحديد مهامها، التي تهدف إلى استقطاب المستثمرين الأجانب أو المحليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام.

وتكلّف الوكالة على الخصوص بما يلي:

1. ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج، وجاذبية الاستثمار بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
2. إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
3. ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
4. تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
5. مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

6. تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

7. متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية،

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

ولقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ومن أجل تحسين الخدمات الاستثمارية، أنشأ المشرع شبابيك وحيدة لدى الوكالة[14]، وهي:

- الشباك الوحيد لدى المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويتمتع باختصاص وطني، وتتولى مهام الحصول على العقار الموجه للاستثمار...

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية، وهي ذات اختصاص محلي، حيث تتولى مهام مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[15].

3. الضمانات الاستثمارية ذات الطابع المالي.

ويظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لثلاثة مبادئ أساسية تصب في خانة التوجه المالي الذي يسعى المستثمر لتحقيقه من العملية الاستثمارية، وهي: ضمان الملكية العقارية "المطلب الأول"، وضمان الأنظمة التحفيزية والإعفاءات المالية (المطلب الثاني)، وضمان تحويل رؤوس الأموال "المطلب الثالث".

1.3 ضمان الملكية العقارية.

لقد نص قانون الاستثمار الجديد 22-18 على مجموعة من الأنظمة التحفيزية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك من خلال منح حق الملكية للمستثمر الأجنبي، في المادة 06 من القانون.

وحق الملكية العقارية يمثل الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة، أين يكون عرضة للمساس به و انتزاعه من قبلها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعه أثناء حصول نزاعات، وعليه فان التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى ابتعادهم و عزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة[16]، خاصة وأن التأميم هو عمل من أعمال السيادة، ولا يخضع للرقابة القضائية.

لذلك لجأ المشرع في المادة 06 إلى الحد من حق الدولة في نزع الملكية العقارية، حيث جاء فيها:" يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية، القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة...طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[17].

2.3 الأنظمة التحفيزية والإعفاءات المالية لفائدة المستثمرين.

تعد الأنظمة التحفيزية من قبيل الإعفاءات المالية الضريبية والجمركية والرسم على القيمة المضافة وحقوق التسجيل والشهر العقاري، من أهم الضمانات الجالبة للاستثمار الأجنبي، حيث عمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 إلى إنشاء ثلاث أنظمة تحفيزية، لسد الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية في مجال الاستثمار.

1- نظام القطاعات، وقد ضم مجموعة من القطاعات الحيوية التي تعاني عجزا ملموسا في الأداء وعدم القدرة على تغطية الاحتياجات الوطنية، وذلك قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، وصناعة المواد الصيدلانية، والصناعات الغذائية والتحويلية، والمناجم والمحاجر[18].

ويلاحظ أن المادة 26 من القانون 22-18 عكست السياسة الوطنية في الاستثمار حيث زكّزت على ستة قطاعات إستراتيجية تعتبر رقما هاما في معادلة النهوض بالاقتصاد الوطني.

2- نظام المناطق، وقد عكس المشرع صورة توجّه الدولة الجزائرية إلى ضرورة إحداث تنمية حقيقية في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

3- نظام الاستثمارات المهيكلة، حيث نص عليه المشرع في المادة 30 ووصفه بالاستثمار ذي القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل وإحداث التنمية المستدامة، ولم يوضح المشرع أكثر من هذا الوصف، فلو أدرج مثالا لاتّضحت الصورة أحسن، لكنه أرجأ هذا البيان في الفقرة الأخيرة إلى صدور تنظيم خاص في هذا الشأن، وهو ما قرره في ثمانية مواضع من هذا القانون، والتي نأمل أن تصدر قريبا حتى لا تؤثر في الجانب التطبيقي للعملية الاستثمارية.

3.3 ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.

يعد الحق في تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وهو شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، كونها توفر له الحماية من عدم قابلية تحويل رأسماله أو الفوائد والعائدات الناجمة متى رغب في ذلك.

وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الاستثمار الجديد 22-18 بقوله في المادة 08:" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال لفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجي أو أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يشمل ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنز ل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"[19].

4. ضمانات الاستثمارية ذات الطابع الرقمي والإدارة الذكية.

تعتبر الرقمنة من الطرق السريعة الموصلة إلى الإدارة الالكترونية في ظل التحول عن الادارة التقليدية، وذلك من أجل الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، بأقل تكلفة في الجهد والمال.

لذلك اتجهت معظم الدول في العالم إلى اعتماد نظام الرقمنة في تسيير الإدارات العامة، والجزائر لم تشذ عن هذا التوجه العالمي.

حيث سعت الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق الإستراتيجية الوطنية لإنعاش الاقتصاد الوطني، إلى إحداث المنصة الرقمية للمستثمر كضمانة رقمية وإدارة ذكية للعملية الاستثمارية.

1.4 تهيئة وإعداد المنصة الرقمية للمستثمر.

وتعتبر هذه المنصة الأولى من نوعها في الجزائر، وتعبر كذلك عن الرغبة الصادقة في جلب الاستثمار الأجنبي وحمايته، وهذا ما جاء في المادة 06 الفقرة 02 من قانون الاستثمار 22-18، كضمان آخر يوضع تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار.

وتسمح المنصة الرقمية للمستثمر، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري و التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[20].

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار[21].

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

2.4 الهدف من إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر.

تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

1. التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
2. تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، والقضاء على البيروقراطية التي كانت تمارسها الادارة التقليدية.
3. ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
4. الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
5. السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
6. تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
7. تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
8. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
9. السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[22].
10. تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار(المتدخلين في الاستثمار) في قاعدة بيانات المشتركة، ابتداء بمصالح الوزير الأول، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للأملاك الدولة، المركز الوطني للسجل التجاري، والأجهزة المكلفة بمنح الأراضي[23].

5. الضمانات الاستثمارية ذات الطابع القضائي.

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية، من المبادئ التي كفلتها مختلف الدول لرعاياها، ففي الجزائر يعتبر الحق في التقاضي حقا دستوريا عملا بنص المادة 165 من دستور2020، وكذا نص المادة 3 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد، سواء كان المدعون مواطنين أو أجانب.

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار الجديد 22-18، يمكن تمييز أربع طرق لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار، نوضحها في المطالب التالية:

1.5 حق اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون.

المادة 11:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية" لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار "تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون...

وإن كانت هذه اللجنة ذات طابع إداري مركزي، إلا أن قراراتها تصدر ملزمة للأطراف، مع الحفاظ على حق الرجوع إلى القضاء المختص[24].

2.5 حق اللجوء إلى الطرق الودية.

تثير مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عدة تساؤلات خاصة التي تتعلق بالمستثمر الأجنبي والاستثمارات الأجنبية، حيث لا يقبل المستثمرين عادة بسهولة اللجوء إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، ولهذا فإن قانون الاستثمارات الجزائري أخذ بعين الاعتبار انشغالات المستثمرين الأجانب، وهذا فيما يخص تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قبل اللجوء إلى الهيئة القضائية.

وقد تساهم الحلول الأولية الودية في تقديم الحلول المناسبة لحسم النزاع فيما قد يثور من منازعات بين المستثمر والدولة المستقطبة للاستثمار[25].

لذلك فإن بعض قوانين الاستثمار المقارنة توجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى هذه الوسائل الودية بغية تسوية النزاع.

وتعد هذه التسوية الودية إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء عن طريق التفاوض المباشر مثلا بين الأطراف، مع العلم أنها وسيلة ودية معمول بها ومرغوب فيها على المستوى الدولي لفعاليتها عمليا.

3.5 حق اللجوء إلى القضاء المختص.

يعتبر اختصاص القضاء العادي أو الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير العقود المتعلقة بالاستثمارات هو الأصل طبقا للقواعد العامة لقانون البلد، إلا أن وجود نص أو اتفاق يحيل على التحكيم سواء التحكيم الحر أو المؤسساتي، الذي يسلب منه الاختصاص فيتم إسناد المهمة إلى الطرف أو المؤسسة المحال عليها النزاع بحسب الحالة لتسويته.

وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 22-18 بقولها: " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

وهو أيضا ما ذهبت إليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 وكذا المادة 17 من الأمر 01-03، وهو نفس النص الذي اعتمده المشرع الجزائري في الأمر06-08 المعدل للأمر السالف الذكر أين يخضع كل اختلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاق خاص بنص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على التحكيم.

إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر كالاتفاقية الجزائرية- الفرنسية حول تشجيع الاستثمارات وحمايتها، حيث تنص المادة 2 منه "يسوى الخلاف بتراضي الأطراف، فإن لم يسوى الخلاف في مدة 06 أشهر يرفع النزاع إما للمحكمة المختصة وهي المحكمة الجزائرية وإما إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CRDI

4.5 حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

لقد شهدت العلاقات التجارية تطورا كبيرا، حيث أصبحت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة وكان من الضروري أن يواكب هذا التطور في علاقات الأشخاص تطور مماثل لوسائل تنظيم هذه العلاقات، فلم يعد إخضاع المنازعات الناشئة عنها للقضاء الوطني لكل دولة مستساغا، نظرا لما يعيب قضاة المحاكم من قلة الخبرة بتلك المنازعات المعقدة[26].

يراد بالتحكيم أنه إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من جانب الأطراف في النزاع[27].

ويعرف كذلك على أنه عدالة اتفاقية خاصة[28].

وقيل عن التحكيم أنه طريقة تبدو ابتدائية لحل النزاعات مادامت تتمثل في عرض تلك النزاعات على مجرد أشخاص خواص ميزتهم الوحيدة هي كونهم اختيروا من قبل طرفي النزاع[29].

ومن ثم متى اختارت إرادة الأطراف المتنازعة حل النزاع، وذلك باللجوء إلى التحكم، لابد في هذه الحالة من رفع إخطار أو إشهار من أي الطرفين تعبيرا عن نيته في اللجوء إليه.

ومن أهم خصائص التحكيم التجاري الدولي:

1. القابلية للتحكيم.
2. الطابع الجوازي.
3. الطابع الدولي للتحكيم

وللتحكيم عدة مزايا تصب في حسن سير العدالة وتخفيف العبء على القضاء الداخلي نذكر منها ما يلي:

1. ميزة السرعة في الفصل في النزاع على عكس القضاء الداخلي البطيء.
2. سرية الإجراءات.
3. فعالية التحكيم بالمقارنة مع القضاء لكون مهمة الفصل في النزاع مسندة لذوي قدرات فنية وتقنية.

وانطلاقا من هذه الخصائص التي يمتاز بها التحكيم، انصبت اهتمامات المستثمرين على الحرص دوما على التمسك بالتحكيم التجاري الذي يرون فيه استقلالية تضمن مصالحهم ونزاهة قرارهم، وخلوه من أية انحياز اتجاه الأطراف عن طريق المحاباة.

وعليه فإن التحكيم التجاري الدولي هو طريق أو سبيل ينظمه أطراف النزاع بإرادتهم المشتركة ويحددون فيه كل الإجراءات الواجب إتباعها بغية الوصول إلى قرار فاصل في النزاع القائم.

6. خاتمة:

يمكننا في نهاية هذا البحث تقديم النتائج و التوصيات الآتية:

أولا - النتائج:

1- الاستثمار عموما هو تنمية رأس المال باتباع مجموعة من الآليات، أولها الإرادة السياسية وتحسين المناخ الاستثماري عن طريق بسط الضمانات التشريعية الكفيلة بجلب المستثمرين الوطنيين والأجانب.

2- اعتمد المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 على مجموعة من الآليات المؤسساتية، على رأسها المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والشبابيك الخاصة، مما يرفع هامش الثقة لدى المستثمرين عموما والأجانب على وجه الخصوص.

3- منح المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد 22-18 مجموعة من الضمانات المالية المطمئنة من قبيل حرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالعملية الاستثمارية، والإعفاءات الجمركية والضريبية لاسيما حال الاستثمار في المناطق ذات الأولوية المنصوص عليها في التشريع (الهضاب العليا، الجنوب، والجنوب الكبير).

4- لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عند إعادة النظر في قانون الاستثمار 22-18، حيث أدخل عليه تعديلات جوهرية تزيد في فرص جلب الاستثمار الأجنبي، كالامتيازات الممنوحة في بعض الاستثمارات القطاعية ذات الأولوية القصوى بالنسبة الوطن كقطاع الفلاحة والصناعة والصيد البحري.

5- إن إدخال الرقمنة والإدارة الذكية التي اعتمدها المشرع في قانون الاستثمار 22-18 يعبّر عن الرغبة الحقيقية في النهوض بمجال الاستثمار، ومحاربة الظواهر السلبية والقطيعة مع الممارسات السابقة، كالبيروقراطية والرشوة والمحسوبية، وكلها ظواهر مدمّرة للاقتصاد الوطني.

6- من أهم الضمانات المقدمة في مجال الاستثمار الأجنبي، تسوية النزاعات عن طريق التظلم لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون، كمرحلة أولى، واللجوء إلى الطرق الودية والطرق القضائية والتحكيم الدولي كمرحلة ثانية، حيث أن تنويع ضمانات الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، يزيد في رفع درجة الاطمئنان لدى أغلب المستثمرين.

7- تنشيط الاستثمار سياسة وطنية فعّالة في الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء والدواء، وغيرها من المجالات التي تعزّز الاستقرار الاقتصادي و السلم الاجتماعي في البلاد.

8- تعديل قانون الاستثمار ضرورة ملحّة قصد مسايرة التطورات الحاصلة في عالم الاقتصاد من أجل احتواء المعرفة العلمية والفنية عن طريق نقل التكنولوجيا من الاستثمار الأجنبي والاستفادة من الخبرة الإدارية في التسيير.

9- اغتنام الاستثمار الأجنبي فرصة سانحة للارتباط بالأسواق العالمية والتفتح على الفضاءات الممكنة للتسويق وهو ما تحتاجه الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

ثانيا - التوصيات:

1- ضرورة الرقمنة لكل العمليات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

2- تفعيل المنصة الرقمية للمستثمر واستكمال نصوصها التنظيمية الخاصة بكيفيات التسيير (م 23)،

3- متابعة النقائص وتوفير الحماية السيبرانية اللازمة للمنصة الرقمية للمستثمر، لما تحتويه من قواعد بيانات هامة تمس الاقتصاد الوطني.

4- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بقائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، (م26)

5- الإسراع في إصدار التنظيم الخاص بقائمة السلع والخدمات غير القابلة لاستفادة من مزايا هذا القانون (المادة 25).

6- الإسراع في إصدار التنظيم الخاص بقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (م28).

7- الإسراع في تطبيق الإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية في عملية نقل التكنولوجيا الحديثة حسب نص (م04و07).

7. الهوامش والإحالات:

[1] - علي بن الحسن الأزدي، المنجد في اللغة، تح: أحمد مختار، دار عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م، ص114.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 107/4

[3] - سورة الأنعام، الآية 99.

[4] - سعد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 23.

[5] - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير، إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م، ص07.

[6] - هي هيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية، تأسست العام 1974م، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها، تسهم في تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة إلى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين. ينظر: الموقع الالكتروني: https://www.dhaman.net/ar/ شوهد يوم: 18-12-2022م/ الساعة: 20:34.

[7] - ينظر: الموقع الالكتروني: https://www.dhaman.net/ar/ شوهد يوم: 18-12-2022م/ الساعة: 20:34.

[8] - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، مرجع سابق، ص02.

[9] - إقلولي محمد، دور المجلس الوطني للاستثمار، مقال منشور : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/11/1/22073

[10] - ينظر: قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24-07-2022، المادة 17.

[11] - ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م، ص 05.

[12] - جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله؟، مقال منشور: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/12/3/175062

[13] - أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22- 18، مقال منشور : مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/620/5/2/206717

[14] - ينظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08-09-2022م، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م

[15] - ينظر قانون الاستثمار 22-18 المواد 18-19-20-21-22.

[16] - السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان ص 16 و17.

[17] - قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، المادة 06.

[18] - قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، المادة 26.

[19] - قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، المادة 08.

[20] - قانون الاستثمار 22-18 المادة 23.

[21] - المنصة الرقمية للمستثمر، شوهد يوم 17-12-2022م الساعة 21:41 ttps://invest.gov.dz/presentation

[22] - المنصة الرقمية للمستثمر، شوهد يوم 17-12-2022م الساعة 21:50 https://invest.gov.dz/presentation

[23] - ينظر: المادة 27، 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08-09-2022م، المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م

[24] - ينظر: المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 04-09-2022م، المتضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م

[25] - عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010م، ص24.

[26] - عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26.

[27] - منير عبد المجيد، التحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 5.

[28] - عاشوري نصير، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص26.

[29] - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 320.

8. قائمة المصادر والمراجع.

1- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

2- إقلولي محمد، **دور المجلس الوطني للاستثمار**، مقال منشور : المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/11/1/22073

3- أمينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22- 18**، مقال منشور: مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/620/5/2/206717

4- جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله؟**، مقال منشور: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/12/3/175062

5- السامرائي دريد محمود، **الاستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات"**، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان.

6- سعد توفيق عبيد، **الاستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991.

7- عاشوري نصيرة، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010م.

8- علي بن الحسن الأزدي، **المنجد في اللغة**، تح: أحمد مختار، دار عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م.

9- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004.

10- قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022م، ج ر العدد 50، المؤرخ في 28-07-2022م.

11- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم**، رسالة ماجستير، إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م.

12- المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 08-09-2022م يتضمن **تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره**، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م.

13- المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08-09-2022م، المتضمن **تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م.

14- المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 04-09-2022م، المتضمن **تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها**، ج ر العدد 60، المؤرخ في 18-09-2022م

15- المنصة الرقمية للمستثمر، شوهد يوم 17-12-2022م https://invest.gov.dz/presentation

16- منصة "ضمان"، شوهد يوم: 18-12-2022م/ ، الموقع الالكتروني: https://www.dhaman.net/ar/

17- منير عبد المجيد، **التحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.